

5 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا،
وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك،
وهولندا، واليابان)

تأكيداً لكون الجهود التي تبذلها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير
الحائزة للأسلحة النووية مهمة لتحقيق نتائج فيما يتعلق بمجمل خطة عمل مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠،

وتذكيراً بأن خطة العمل تدعو إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المنشآت
النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات
الصلة، باعتبار ذلك إجراء من إجراءات عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتخذها الدول
الحائزة للأسلحة النووية،

الغرض من ورقة العمل

١ - تقترح مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ما يلي:

(أ) استعراض الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام
٢٠١٠ بشأن توسيع نطاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول الحائزة
للأسلحة النووية، وإبراز القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها؛

(ب) الإسهام في تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية للتوصل
إلى تطبيق ضمانات الوكالة على نطاق أوسع في الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال



الرجاء إعادة استعمال الورق

190413 190413 13-28215 (A)



تشجيعها على بحث الخطوات العملية المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه، والنظر في الاقتراحات المبينة في الفقرة ١٢ أدناه.

معلومات أساسية

الإجراء المتفق عليه لتوسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية

٢ - اتفق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ على الإجراء ٣٠، حيث "يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليعطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوفرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما"^(١).

مبدأ اللارجعة

٣ - اتفق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ على الإجراءات ١٦ و ١٧ حيث شجع المؤتمر الاستعراضي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية "على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وأن إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد" (الإجراء ١٦)، وشجّع في هذا السياق جميع الدول "على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضماناً للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية" (الإجراء ١٧)^(٢).

(١) ظهر هذا المفهوم لأول مرة في الفقرة ١٣ من مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين التي أقرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، وتم توسيع نطاقه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28) (Parts I and II).

(٢) جرى التشديد على أهمية هذا المفهوم في الفقرة ٢٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

تنفيذ الضمانات بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية

٤ - على الرغم من اختلاف اتفاقات الضمانات الطوعية من حيث التفاصيل، فإن لها سمة مشتركة: حيث تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية بالسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات على المواد النووية، شريطة أن تظل هذه المواد في المنشآت المدرجة في قائمة تعدها الدولة الحائزة للأسلحة النووية وألا تنزّل تلك الدولة المنشآت المذكورة من قائمة المنشآت المقدمة للوكالة. بيد أن الضمانات في إطار اتفاق الضمانات الطوعية لا تطبق في الواقع إلا عندما تختار الوكالة منشآت من القائمة المقدمة، ويُجرى الاختيار ضمن نطاق الموارد المحدودة المتاحة للوكالة.

٥ - وتتيح بعض اتفاقات الضمانات الطوعية للدول الحائزة للأسلحة النووية سحب المواد النووية من الأنشطة المضطلع بها في المنشآت المعلنة بموجب ضمانات الوكالة وإعادتها للاستخدامات العسكرية، وإزالة منشآت من قائمة المنشآت إذا رأت الدول الحائزة للأسلحة النووية ضرورة لذلك. وهذا لا يتفق مع مبدأ اللارجعة، على نحو ما وافق عليه المؤتمر ودعا إليه في الإجراء ٢ من خطة العمل لعام ٢٠١٠.

نطاق البروتوكولات الإضافية ودورها

٦ - بالإضافة إلى ذلك، هناك اختلافات بين البروتوكولات الإضافية التي ترميها الدول الحائزة للأسلحة النووية، مثل الافتقار إلى الأحكام المتعلقة بالمعينة التكميلية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ دعا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبقاء نطاق هذه البروتوكولات الإضافية قيد الاستعراض (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة الختامية)، وقد أدرج المفهوم ذاته في الفقرة ١٨ من القرار الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١٢ (GC(56)/RES/13).

٧ - ويلاحظ كذلك أن البروتوكولات الإضافية التي تقوم على أساس البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء نُفذت من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو الدول الحائزة للأسلحة النووية، تؤدي دورا هاما في تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من كشف أي دليل على أنشطة انتشار الأسلحة عبر الحدود والتصدي له، بما في ذلك تورط الجهات من غير الدول في دول ثالثة، لا سيما من خلال توفير المعلومات المتعلقة بسجلات الاستيراد/التصدير والعمليات النووية، فضلا عن المعينة التكميلية للمواقع المعنية.

معالجة فائض المواد النووية

٨ - فيما يتعلق بمواد نووية معينة تعتبرها الدول الحائزة للأسلحة النووية "فائضة" عن الحاجة فيما يخص الاستخدامات العسكرية، تتفاوض الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التحقق من برنامج كل منهما للتخلص مما لا يقل عن ٣٤ طناً من فائض البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة في كل منهما والمصنف على أنه لم يعد لازماً للأغراض العسكرية. ويتوقع أن تؤدي عملية التخلص من البلوتونيوم إلى تحويله إلى وقود مستهلك، وهو ما يمنع بفعالية استخدامه في صنع الأسلحة النووية.

المسائل التي ينبغي معالجتها

٩ - أخذاً في الاعتبار الأهمية المذكورة أعلاه للسعي إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية، تقوم مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بما يلي:

توسيع نطاق تطبيق الضمانات في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية والبروتوكولات الإضافية (أ) تشجّع كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية على بحث سبل مواصلة توسيع نطاق تطبيق الضمانات على المنشآت النووية السلمية إلى أقصى حد ممكن، وذلك بوسائل منها:

١ - استعراض تنفيذ اتفاق الضمانات الطوعية و/أو إعادة النظر في اتفاق الضمانات الطوعية بحيث تنطبق الضمانات على جميع المواد النووية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية والمنشآت ذات الصلة التي توجد فيها، على نحو لا يستثني هذه المواد من نطاق تطبيق الضمانات ولا يعيدها للاستخدامات العسكرية؛

٢ - استعراض النطاق الحالي للبروتوكول الإضافي لإضافة تدابير، عند الضرورة، مثل المعاينة التكميلية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة؛

صون المواد النووية الفائضة

(ب) تشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنظر بعد، عند تحديد مواد نووية معينة على أنها "فائضة" عن الحاجة فيما يخص الاستخدامات العسكرية، في إخضاع هذا "الفائض" لعملية تحقق تجريها الوكالة في أقرب وقت ممكن عملياً، على أن تفعل ذلك، وذلك على نحو لا رجعة فيه، إما في إطار '١' اتفاق الضمانات الطوعية أو '٢' ترتيبات

منفصلة للسماح للوكالة بالتحقق من عدم سحب "الفائض" من المنشآت المعلنة أو عدم إعادة استخدامه لأغراض الأسلحة النووية؛

(ج) ترحب في هذا الصدد بتحريك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على النحو المذكور في الفقرة ٨ أعلاه؛

تمويل الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية

(د) تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بحث السبل والوسائل الكفيلة بتمويل الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية بحيث يتسنى للوكالة إجراء المعاينة اللازمة وغيرها من الأنشطة المتصلة بالضمانات على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه دون المس بأولويات تنفيذ الضمانات الحاسمة الأخرى.

النتائج المفوضية إلى عملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

١٠ - ما دام نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية يجري توسيعه فيما يخص "فائض" المواد النووية أو المواد الناتجة عن عملية نزع السلاح النووي، فإن بذل مزيد من الجهود أو اتخاذ مزيد من التدابير سيفضي أيضا إلى تعزيز تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزامات جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بترع السلاح النووي، وهي المبادئ التي تم الاتفاق عليها في الإجراء ٢ من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١١ - ومن شأن هذه الجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكمل تعهدات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ مزيد من التدابير لمنع الانتشار النووي، ولا سيما إبرام بروتوكولات إضافية، مما يسهم كذلك في تعزيز عدم الانتشار النووي.

المضي قدما نحو المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥

١٢ - من منظور تشجيع توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية:

(أ) ستقدم كل دولة حائزة للأسلحة النووية، باستخدام نموذج موحد للإبلاغ يتم الاتفاق عليه في إطار الإجراء ٢١ من خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تقريرا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، المقرر عقدها في عام ٢٠١٤، عن حالة تنفيذها لخطة العمل، بما في ذلك الإجراءات المذكورة في هذه الورقة. وعند وضع هذا النموذج، تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تشير إلى مشروع

نموذج الإبلاغ (انظر NPT/CONF.2015/PC.I/WP.12، المرفق)، الذي اقترحت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، التي عقدت في عام ٢٠١٢؛

(ب) تقترح مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن تبحث كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية السبل والوسائل الكفيلة بتمويل توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك التمويل من خارج الميزانية المقدم من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوكالة، وأن تقدم تقاريرها عن المسألة في النموذج الموحد في إطار الإجراء ٢١.